

الاندماج المصرفي ضرورة عصرية لمواجهة آثار العولمة



من إعداد : عبد العزيز خنفوسي أستاذ جامعي أستاذ مساعد قسم أ-

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة، الجزائر

العنوان الإلكتروني : azizkhanfouci@yahoo.fr

مقدمة :

لقد أضحت الاندماج ضرورة لا مفر من إتباعها بعد التغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي، فبعد إزالة الحدود والحواجز بين الدول وفتح باب المنافسة للمؤسسات و المشروعات الأجنبية، لا مجال للحديث عن هذا التدخل من جانب المشرع الوطني، بل على العكس يتعين عليه تحييد تلك السياسة و تشجيع المؤسسات و المشروعات الوطنية على انتهاجها، حتى يمكننا الصمود أمام تلك المؤسسات الأجنبية و المنافسة في الأسواق العالمية⁽¹⁾، فنهج سياسة العولمة يؤدي بلا شك إلى اعتبار المجتمع الدولي سوقا صغيرة و مفتوحة أمام المشروعات على اختلاف جنسياتها و انتمائها، الأمر الذي يعد معه اللجوء إلى التكتلات الاقتصادية و التجارية أمرا لا مفر منه حتى تستطيع الصمود أمام المؤسسات الأجنبية بما لديها من قدرات و إمكانيات مادية تؤهلها من اختراق الأسواق المحلية و المنافسة الضروس فيها، فإذا كان الاندماج بين المشروعات و المؤسسات الوطنية أمرا يخشى منه لما يرمي إليه من تقييد للمنافسة في الأسواق المحلية أو الحد منها، فإن التغيرات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية التي طرأت على المجتمع الدولي و ما صاحبها من فرض للسياسات معينة طالت كل العلاقات تؤدي إلى تفضيل اللجوء إلى الاندماج بين الشركات بصفة عامة و البنوك بصفة خاصة، لما يخلقه من تكتلات قادرة على المنافسة و الاستمرار في تأدية خدماتها لعملائها و النهوض بالاقتصاد القومي .

و من الواضح أن دراسة الاندماج تبرز السمات الملازمة لهذه الفلسفة و ما توفره من وسائل بين يدي المؤسسات الوطنية تؤهلها، ليس فقط للبقاء في الأسواق المحلية، و إنما أيضا لخوض الأسواق العالمية و المنافسة فيها.

⁽¹⁾- يرجع ، حسين محمد فتحي، الممارسات الاحتكارية و التحالفات التجارية لتفويض حريتي التجارة و المنافسة، دراسة لنظام الأنترنت في النموذج الأمريكي، دار النهضة العربية، د.ت، ص:46 و ما بعدها و محمد سلمان الغريب ، الاحتكار و المنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، 2004 ، ص: 127 و ما بعدها ، و حسين الماحي تنظيم المنافسة، دار النهضة العربية ، 2003، ص: 56.

ففي ظل الوضع الحالي للنظام العالمي و في إطار سياسة العولمة يعد الاندماج هو الوسيلة الأفضل، لما يؤدي إليه من خلقه لكيانات كبرى قادرة على العمل و المنافسة في ظل هذه المتغيرات الجديدة⁽¹⁾.

فالعولمة و ما ترتبه من آثار و ما تخلفه من نتائج لا تترك مجالاً للكيانات الصغيرة لتقديم خدماتها أو الاستمرار في الأسواق. فالاندماج يعد إذن ضرورة حتمية للبنوك الكبرى و مسألة حياة للكيانات المصرفية الصغيرة⁽²⁾، إذ بدونها لن تستطيع الأولى المنافسة في السوق العالمية أو الصمود في السوق المحلية، و لن تقدر الثانية على الوفاء بمتطلبات العملاء إذا لم تندمج فيها بينها.

و سوف نتعرض في هذا المقال إلى تأهيل الأجهزة المصرفية للمنافسة في الأسواق العالمية كمبحث أول، أما المبحث الثاني فنتناول فيه قدرة الأجهزة المصرفية على إقامة نوع من أنواع التوازن أو ما يسمى بالمركز المتعادل. المبحث الأول: تأهيل الأجهزة المصرفية للمنافسة في الأسواق العالمية.

في ظل سياسة العولمة لا يمكن الحديث عن عدم مشروعية الاندماج. فهذه مسألة لا تثور إلا عندما يقتصر أثر الاندماج على السوق المحلية، ففي هذه الحالة فقط تبدو جدوى الحديث عن النتائج التي يرمي إليها و الهدف من انتهاج تلك السياسة. فغالبية الأنظمة القانونية تعمل على الحد من الاندماج عندما يؤدي أو يرمي إلى منع أو تقييد المنافسة بين الشركات و المؤسسات الوطنية أو في السوق بصفة عامة، أو عندما يحتمل معه تكوين مركز احتكاري في سلعة أو خدمة معينة أو في نطاق السوق الجغرافية⁽²⁾. أما بعد هذه المتغيرات و تلك المستجدات تبدو مشروعيتها (المطلب الأول)، لما يرمي إليه من تدعيم أو تقوية للمشروع الجديد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مشروعية الاندماج المصرفي.

مما لا شك فيه أن العامل الأساسي و المبرر الأول للاتجاه نحو الاندماج هو ما نشأ عن منظمة التجارة العالمية من توسعة مجال وحدة المنافسة، بإعطائها الفرصة للبنوك العالمية بدخول السوق المحلية و عرض خدماتها و إمكانياتها على جمهور المستفيدين و العملاء المحليين، كذلك يعد التحول في الدور الذي تلعبه البنوك في الوقت الحالي، خاصة بعد استخدام وسائل الاتصال الحديثة في أداء الخدمات و إبرام العقود و الصفقات، أحد أهم العوامل التي تدفع إلى هذا الاتجاه و عليه يتعين علينا التصدي لتلك المبررات (الفرع الأول)، فضلاً عن بيان التغير في الدور الذي تقوم به البنوك حالياً في خدمة الاقتصاد القومي و خدمة العملاء و جمهور المودعين (الفرع الثاني).

(1)- يرجع: فاروق العقدة، إدماج البنوك الصغيرة في كيانات أكبر يحقق منفعة للبنك و العملاء و الاقتصاد القومي (<http://www.sis.gov.eg/online>)

(2)- يرجع: خالد سعد زغلول، العولمة و التحديات الاقتصادية و موقف الدول النامية، مجلة حقوق الكويت، السنة السادسة و العشرون، العدد الأول مارس 2002، ص: 65.

Pocheta p : réflexions sur le régime juridique des privatisations, PTDC, 1988,p :369 et s

CARREAU D.& TREUHOLDR. Privatisations, droit boursier, et pratiques des marchés, RSOC ? 1994 ?P.05

(2)- هذا ما ذهب إليه المشرع الأمريكي منذ سنوات طويلة، و انتهجه أيضا المشرع الكويتي و الأوروبي، بل إن غالبية الأنظمة الوطنية قد اتبعت تلك السياسة و انتهجت هذه الفلسفة (لمزيد من التفصيل حول هذه الجزئية يرجع إلى :

Dubois J-P/ l'application des règles d concurrence en ce qui concerne ma concentration économique aux Etats-Unis, RTDC, 1970, p :45 et s.

و يرجع كذلك: حسين محمد فتحي، المرجع السابق، ص: 08 و ما بعدها و حسني المصري، اندماج الشركات، و انقسامها، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي و القانون المصري، القاهرة، 1986، ص 10.

الفرع الأول: مبررات الاندماج المصرفي :

لا شك أن هناك مبررات عديدة تستدعي اللجوء إلى سياسة الاندماج، يندرج البعض منها تحت ما يسمى بمزايا الاندماج، و البعض الآخر تقتضيه تلك الفرصة التي منحها منظمة التجارة العالمية للكيانات المصرفية الأجنبية بعرض خدماتها في الأسواق المحلية.

البند الأول : مزايا الاندماج المصرفي :

يحقق الاندماج المصرفي العديد من المزايا⁽¹⁾، يبرز بينها :

- (1)- إقامة الفرصة أمام المشروعات المندجة لتحقيق أرباح أفضل ، نظرا لما يحققه من استخدام أمثل لأدوات العمل إذا ما قورن ذلك باستخدامها السابق على عملية الاندماج.
- (2)- إتاحة الفرصة لتكوين أو توفير رأس مال ضخيم يمكن من خلالها الاستمرار في السوق ، بل و غزو أسواق أخرى، كان من الصعب التفكير في غزوها قبل تلك السياسة، و إن كان ذلك يحتاج إلى حسن استخدام رؤوس الأموال تلك، حتى لا نصل إلى مرحلة التضخم بنا ينشأ عنها من عدم مقدرة المشروع على توفير المرونة و الفعالية و سرعة اتخاذ القرارات و اقتناص الفرص .
- (3)- فتح الباب أمام المنافسة المشروعة⁽²⁾، فلا يمكن بأي حال من الأحوال قبول وجهة النظر الفقهية الرامية إلى الإقلال من هذه الظاهرة بدعوى أن الاندماج يضع نهاية للمنافسة بين المشروعات و المؤسسات المندجة، الأمر الذي يؤثر على جودة المنتجات و أسعارها و على حسن أداء الخدمات، نظرا لاحتكار تلك المشروعات و المؤسسات للمجال الذي يحدث فيه الاندماج.
- (4)- زيادة ثقة العملاء في البنك، فالاندماج يزيد بلا شك من تلك الثقة ، نظرا لما يؤدي إليه من إحداث و فورات عالية للكيان الجديد، و خفض لتكلفة الخدمة المصرفية، و بالتالي زيادة القدرة التنافسية مع تلك الكيانات الكبرى القادرة على العمل في ظل هذه التطورات .

(1)- هذا ما أشارت إليه بطريقة مجملة اللجنة الدائمة للتجارة و البنوك الكندية بتقريرها أن اندماج البنوك يعد إستراتيجية تجارية ملائمة، نظرا لما يساهم به من دور في زيادة و إتماء الاقتصاد القومي <http://www.parl.gc.ca>

(2)- يرجع: عدلي محمد توفيق و خالد إبراهيم سيد احمد، التشريعات الاقتصاد و المالية، 2004، ص: 115 إذ يقرر أن الاندماج يساعد البنوك على تكوين " كيانات مصرفية جديدة قادرة على المنافسة بقوة على الساحة المصرفية المحلية و الدولية "

البند الثاني : مواجهة سياسة التحرر العالمية :

يعد الاندماج احد الأساليب أو الوسائل التي يمكن للمؤسسات المصرفية اللجوء إليها لمواجهة ما فرصته سياسة التحرر العالمية و التي أرسستها اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية⁽¹⁾ من مبادئ و التزامات يتجلى أهمها في النفاذ إلى الأسواق و المعاملة الوطنية المتماثلة.

1- النفاذ إلى الأسواق : " فيما يتعلق بالنفاذ إلى الأسواق من خلال طرق توريد المحددة في المادة الأولى، يقدم كل عضو للخدمات و لموردي الخدمات من أي عضو آخر، معاملة لا تقل رعاية عن تلك المنصوص عليها بموجب الأوضاع و الاشتراطات المتفق عليها و المدرجة في جداول التنازلات الخاصة به " فوفقا لهذه المادة يتعين على كل دولة تطبيقا لهذا المبدأ، تحديد القطاعات التي ينفذ فيها و ما تضعه من قيود أو إجراءات خاصة بها. و لقد حددت اتفاقية تجارة تحرير الخدمات المالية مجموعة من الإجراءات أو القيود التي لا يمكن اعتمادها أو تطبيقها من الدول الأعضاء إذا كانت مدرجة في جداولها.

2- مبدأ المعاملة الوطنية المتماثلة : يعد مبدأ المعاملة المتماثلة من أهم المبادئ التحريرية التي أقرتها الاتفاقية و أكدت عليها و يعني هذا المبدأ عدم التمييز في المعاملة بين الخدمات و موردي الخدمات الأجانب و الخدمات و موردي الخدمات المحليين من حيث شروط التطبيق، فوفقا لهذا المبدأ يتعين على كافة الدول الأعضاء في الاتفاقية إلغاء كافة أشكال و صور التمييز في المعاملة بين الخدمات الأجنبية و الوطنية و منح الأولى المعاملة لا تقل في درجتها عن تلك التي تلقاها الثانية، هذا ما تبينه بوضوح المادة 17 من فقرتها الأولى بتقريرها انه يجب على العضو أن يوفر للخدمات أو لموردي الخدمات من أي عضو آخر فيما يتعلق بجميع الإجراءات المتعلقة بتوريدها، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يوفرها لأمثالها أو لموردي الخدمات لديه، و ذلك في القطاعات المدرجة في جداوله و طبقا للشروط و الخدمات المحددة بها.

الفرع الثاني : تغير دور البنوك :

لقد شهد العمل المصرفي تغيرا جذريا، بحيث لم يعد الأمر قاصرا على قيام البنوك بالدور التقليدي و إنما تطور أدائها و امتد عملها إلى مجالات جديدة، فضلا عن التوسع في الأنشطة و الخدمات المقدمة⁽¹⁾. و يعد هذا التغيير ثمرة حقيقية للتغيرات الجذرية في أدوات الاتصال و انتقال الأموال ، بالإضافة إلى ظاهرة التحرر التي طالت كافة العمليات و امتدت إلى معظم القطاعات، و التي على إثرها قامت معظم الدول بإلغاء العديد من القيود و إزالة معظم الحواجز التي كانت تحول دون ممارسة البنوك للكثير من الأنشطة⁽²⁾، و هو ما حدا بهذه الأخيرة إلى القيام ، فضلا عن تقديم

(1) هذا ما أشار إليه التقرير الذي أعده مكتب العمل الدولي، إذ جاء به أن :

Comme dans de nombreux autres secteurs économiques, les fusions et acquisitions dans le secteur des services bancaires et financiers sont a la fois un moteur et une conséquence de la mondialisation, surtout après la ratification en décembre 1997 l'accord sur le libre-échange des services financiers, sous les auspices de l'organisation mondiale du commerce(<http://www.ilo.org/public/french/dialogue,p:-10>)

(2) - يرجع : السيد أحمد عبد الخالق، البنوك و التجارة الالكترونية، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق - جامعة المنصورة- العدد الخامس و العشرون، أكتوبر

1999 ، ص:04.

(2) - يرجع : رشدي صالح عبد الفتاح صالح، تأثير العولمة على المصارف و البنوك في مصر، ضمن فعاليات المؤتمر السنوي السادس لكلية الحقوق جامعة المنصورة (التأثيرات القانونية

الاقتصادية و السياسية للعولمة على مصر و العالم العربي، القاهرة، 26-27 مارس 2002، ص: 3

الخدمات و الأنشطة المصرفية، بتمويل الاستثمارات الصناعية طويلة الأجل و إنشاء المشروعات الإنتاجية و تقديم ما يلزمها من تمويل.

و هكذا يتضح أن تغير دور البنوك يأتي إما من التوسع التدريجي في الأنشطة التي تقوم بها، أو من خلال التطرق إلى مجالات جديدة لم تكن تباشر من قبل.

البند الأول: التوسع التدريجي في الأنشطة القائمة:

لقد ساعدت عوامل كثيرة على قيام البنوك بتحديث الإطار التقليدي لوظائفها، بهدف الاستفادة من التكنولوجيا المستحدثة، و عليه لم يعد الدور مقتصرًا على الخدمات التقليدية و التي تتفق مع الشكل الذي تتخذه، و إنما امتد ليشمل الاستفادة من الوسائل المستحدثة، كالتوسع في أنشطة الأوراق المالية أو التأمين فلقد اتجهت البنوك إلى الاستفادة الكاملة من التكنولوجيا الجديدة و ما تلعبه من دور كبير في تخفيض تكلفة تخزين المعلومات و الوصول إلى قرارات تمويلية دقيقة، فمن خلال التكنولوجيا أمكن للقائمين على إدارة البنوك القيام بتقديم المعلومات المالية و ابتكار وسائل تقديمها و الحصول في مقابل ذلك على موارد هائلة، فلم تعد البنوك تعتمد الآن على الفائدة في تشكيل مواردها و إنما تتسابق في الاعتماد على الموارد المتحصلة من خدمة المعلومات المالية.

البند الثاني: التطرق إلى مجالات جديدة:

لقد ساعد انخفاض العائد المتحصل من قيام البنوك بالأنشطة المصرفية التقليدية على اتجاهها إلى خوض مجالات جديدة، كانت من قبل قاصرة على أنواع معينة منها، كالقيام بالأنشطة الاستثمارية فمع الارتفاع الحاد في معدلات التضخم و أسعار الفائدة و أسعار الصرف و أيضا تعاضم حدة المنافسة العالمية في أنشطة الأوراق المالية كان من الضروري تطرق البنوك إلى مزاولة مختلف الأنشطة التجارية و الاستثمارية.

فلم تعد خدمات البنوك قاصرة على الأنشطة التقليدية كقبول الودائع و منح الائتمان و التأجير التمويلي و إنما تشمل بالإضافة إلى ذلك الخدمات الاستثمارية⁽¹⁾. و هكذا تجاوز نشاط البنوك في الوقت الراهن تلك الخدمات المصرفية التقليدية و اتجه الفكر إلى العمل على توسعة المجالات التي تمتد إليها أنشطتها فوجد ما يسمى بالبنك الشامل universal bank أو السوبر ماركت المالي و التجاري⁽²⁾. و ذلك بعد التحول من الوساطة المالية إلى الوساطة التجارية من خلال تأسيس مواقع لعرض منتجات البائعين يزورها المشترين و تقديم خدمة حماية العملاء ضد مخاطر المعاملات الالكترونية فضلا عن مساعدة الشركات الصغيرة و الحرفيين في تأسيس مواقع توفر خدمة عرض الفواتير الالكترونية و تحصيلها.

(1) يرجع: - هناء محمد سعيد كرارة، النظام الاقتصادي الجديد و العولمة، ضمن فعاليات المؤتمر السنوي السادس لحقوق المنصورة (التأثيرات القانونية و الاقتصادية و السياسية للعولمة على مصر و العالم العربي) القاهرة 26-27 مارس 2002، ص:70

(2) يرجع: صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية للعولمة على القطاع المصرفي في مصر، ضمن فعاليات المؤتمر السنوي السادس لكلية حقوق المنصورة (التأثيرات القانونية و الاقتصادية و السياسية و العولمة على مصر و العالم العربي، القاهرة 26-27 مارس 2002، ص:70

المطلب الثاني : تدعيم المشروع الجديد :

من المؤكد أن الاندماج يساعد على تدعيم المركز المالي و القانوني للمشروع الجديد على نحو يمكنه من المقدرة على المنافسة و الاستمرار في تقديم الخدمات بعد أن اتسع هذا المجال و زادت حدته. فاللجوء إلى الاندماج يؤكد ما يتمتع به المشروع الجديد من مقدرة على الاستمرار في المنافسة بعد تلك المستجدات التي أطلت بظلالها على هذا المجال لما يمنحه لهذا الأخير من قوة اقتصادية تؤهله لتحسين ما يقدمه من خدمات و ما يوفره لجمهور المودعين و العملاء من أنشطة تساعد على اكتساب ثقتهم و تلي احتياجاتهم.

فيما يحثه الاندماج من تدعيم قوي للهيكلة الجديد يمثل نقطة أساسية لتجاوز المنافسة من المؤسسات المالية غير المصرفية (الفرع الأول) كما يقلل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تجاوز المنافسة من المؤسسات المالية غير المصرفية :

يتميز عالم اليوم بسرعة التغير، فمتغيراته أكثر و أقوى من ثوابته لهذا تزايدت تحدياته و تناقصت فرصهم أمام المؤسسات و المشروعات الوطنية بل و العربية و يأتي في مقدمة هذه التحديات تلك المنافسة التي تشكلها أو تمثل احد عناصرها المؤسسات المالية الغير مصرفية.⁽¹⁾ فوجود هذه الأخيرة لن يؤدي فقط إلى زيادة حدة المنافسة و قلة عدد العملاء، و لكن أيضا سيمثل تهديدا خطيرا للربحية. فعلى الرغم من وجود عوامل تقلل إلى حد ما من دخول منافسين جدد إلى سوق الخدمات المالية كعبء تكوين شبكة علاقات مع العملاء فضلا عن تمييز من سبقه لهذه السوق و تهيئته لنفسه مركزا سوويا معينا فان الضوابط و القيود التي و ضعتها اتفاقية تحرير الخدمات من شأنها تسيير دخول هؤلاء المنافسين و تقديمهم للخدمات التي تقدمها المؤسسات المصرفية خاصة في ظل مبدئي النفاذ إلى الأسواق و المعاملة الوطنية المتماثلة.

الفرع الثاني : تقليل المخاطر التي تتعرض لها البنوك :

لا شك أن الاندماج يساعد إلى حد كبير على تقليل المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات الداخلية فيه . فهذه السياسة أو تلك الأداة تلعب دورا مؤثرا في تعزيز القدرة التنافسية لهذا المؤسسات طالما أنها تمنحها القدرة على التمييز على غيرها من المنافسين فضلا عن قدرتها على جذب أو التأثير على العملاء ، و تلك أمور تمكنها من تقليل المخاطر الناجمة عن المنافسة الدولية فالمقدرة التنافسية التي تخلفها هذه السياسة إذا ما روعيت ضوابطها بعناية، تساعد على نجاح المؤسسات في تأدية دورها و القيام بوظيفتها على أحسن وجه، الأمر الذي يؤدي إلى رضا العملاء وولائهم من ناحية و زيادة الحصة السوقية للمؤسسة من ناحية أخرى. فمادام أن الاندماج يمنح المؤسسات القدرة على التمييز، فان هذا من شأنه رفع المهارات و القدرات الفنية و التقنية، ليس فقط للقائمين على إدارتها و لكن أيضا للمؤسسة ككل.

(1) يرجع: عدلي محمد توفيق و خالد إبراهيم سيد احمد المرجع السابق، ص: 114

المبحث الثاني: الاندماج المصرفي و علاقته بالاحتكار :

من الطبيعي أن يلازم المتغيرات المتلاحقة في النظام العالمي الاتجاه نحو تركيز المؤسسات أو المشروعات و تحولها من وحدات صغيرة إلى وحدات كبيرة. فعملية التحول تعد أمرا ضروريا لكونها تمثل المحرك الأساسي و المحك الفعال لتحقيق التوازن الاقتصادي و المالي بين المؤسسات الوطنية و نظيراتها الأجنبية.

و لاشك إن الاندماج يعد الوسيلة الأساسية التي يتم من خلالها إقامة هذا التوازن، لما يحدثه من آثار و يسمح به من تكوين أو إقامة للمؤسسات الضخمة⁽¹⁾ و لكن التساؤل الذي يثور يمس في الواقع أكثر من نقطة و يلمس أكثر من موضوع، فهو يتصل بمدى التضحية بإرادة الاستقلال التي يتمتع بها كل كيان وطني، كما انه يتعلق بالمركز المحتكر او المسيطر لهذا يتعين التطرق بالدراسة إلى الاندماج و إرادة الاستقلال (المطلب الأول)، وذلك قبل الخوض في الاندماج و المركز المحتكر أو المسيطر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاندماج المصرفي و إرادة الاستقلال :

كما سبق البيان يعد الاندماج احد وسائل التركيز لما يسمح به للجهات الداخلة فيه من الاستفادة الكاملة من الاستثمارات اللازمة لإعداد المؤسسات التجارية و الاقتصادية و المالية و تحديث للخدمات و خلق لأنواع جديدة، فضلا عن جودة الخدمات القائمة و خفض لتكلفتها و زيادة عائداتها. إلا انه على عكس الشركات القابضة يؤدي أو يقود إلى التضحية بالاستقلال القانوني الذي كانت تتمتع به البنوك أو الشركات المندجة⁽²⁾ الأمر الذي يقتضي التعرض إلى مثل هذه التضحية (الفرع الأول)، قبل التعرف على الشركات القابضة و مدى مساهمتها في تحقيق تلك الأهداف لا سيما في ظل محافظتها على الاستقلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تضحية البنوك المندجة باستقلالها القانوني :

مما لا شك فيه إن الاندماج المصرفي يحقق التركيز للشركات و الجهات الداخلة فيه، لما يحدثهم من تكامل أفقي أو راسي بينها . فهو يحقق التكامل الأفقي عندما يتم بين المؤسسات تقدم خدمات متماثلة أو متشابهة، كالاندماج الذي يحدث بين بنكين من البنوك المتخصصة في فرع أو قطاع محدد من قطاعات النشاط الاقتصادي كبنوك التنمية الصناعية أو بنوك التنمية و الائتمان الزراعي و التعاملي . ففي هذه الحالة يهدف الاندماج إلى تنمية نشاط المؤسسة في فرع التخصص نفسه بزيادة رأس مالها و عمالها دون أي تغيير في نوع النشاط. كما يحقق التكامل الراسي عندما يقع بين بنكين يقومان على أغراض متكاملة، و مثاله الاندماج الذي يتم بين بنكين يقوم أولهما على قبول الودائع و منح الائتمان قصير الأجل كالبنوك التجارية، بينما يقوم الثاني بتبني المشروعات الاستثمارية طويلة الأجل في مختلف القطاعات و تدعيمها ماليا كبنوك الاستثمار.

(1) يرجع إلى :

Ducouloux-favardi. la réforme française des fusions et l'harmonisation des législations européennes, D, 1990, p 242

(2) - يرجع: محمد إبراهيم موسى، اندماج البنوك و مواجهة آثار العولمة، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص: 136

الفرع الثاني: الشركات القابضة و المحافظة على الاستقلال القانوني :

إزاء الشكوك العديدة و ما تلاقيه المؤسسات و المشروعات من المعارضة الشديدة سواء على المستوى الرسمي أو على مستوى الرأي العام ، فإنها تميل إلى الابتعاد عن سياسة الاندماج و اللجوء إلى وسيلة أخرى تحقق نفس الأهداف التي تصبو إلى تحقيقها هذه الأخيرة دون أدنى مخالفة للقانون و تتمثل هذا الوسيلة في خلق لشركة أو مشروع جديد يقتصر دوره على شراء كمية من الأسهم التي تملكها المشروعات المراد إدماجها، على نحو يسمح له بالسيطرة عليها مع المحافظة في نفس الوقت على استقلالها القانوني ، و تعرف هذه الشركة الجديدة باسم الشركة القابضة⁽¹⁾ holding company فالشركة القابضة هي وسيلة لتجميع عدة مشاريع من خلال تملك نصيب من أسهمها. و هذا ما يبرزه بوضوح نص المادة 227 من قانون كويتي رقم 28 لسنة 1995 ، بتقريره إن: " الشركة القابضة - شركة الهدف منها تملك أسهم شركات مساهمة كويتية أو أجنبية ، كذلك تملك أسهم أو حصص في شركات ذات مسؤولية محدودة كويتية أو أجنبية، أو الاشتراك في تأسيس هذه الشركات بنوعيتها و إدارتها و إقراضها و كفالتها لدى الغير".

المطلب الثاني: الاندماج و المركز المسيطر :

إذا كانت البنوك تحبذ أو تفضل اللجوء إلى الاندماج المصرفي ، على الرغم مما يقود إليه من التضحية بميزة الاستقلال التي كانت تتمتع بها قبل الإقدام عليه أو اتخاذ هذه الخطوة، فإن التساؤل الذي يطرح نفسه على مائدة البحث يتعلق بمدى مساهمة تلك العملية في تكوين مراكز احتكارية أو مسيطرة للجهات الداخلة فيها. في الحقيقة إن الإجابة على هذا التساؤل تستدعي التطرق لمفهوم المركز المحتكر أو المسيطر و للحدود الجغرافية التي يتم فيها تقديم تلك الخدمات للوقوف على مدى مساهمتها في إحداث مثل هذا التكوين من عدمه. فللحكم على الغاية من الاندماج و كونه يهدف إلى تحقيق مركز متعادل مع البنوك و المؤسسات الأجنبية، ينبغي التعرض لمفهوم المركز المسيطر و لحدود السوق التي يتم فيها هذا التكوين.

و لهذا يتعين علينا التعرض لمفهوم المركز المسيطر (الفرع الأول) و لحدود السوق (الفرع الثاني)، قبل التطرق إلى الحكم على تلك الغاية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم المركز المسيطر أو الاحتكاري :

لا شك أن الاندماج، في أي مجال من المجالات، يسمح بقيام ما يسمى بالثكتلات المسيطرة التي قد تؤدي بدورها إلى إعاقة المنافسة المعقولة أو الجادة⁽¹⁾. مع هذا فإنه ليس من الضروري أن يترتب على هذا التكون إحداث مثل تلك الإعاقة، كما أنه لا يمكن دائما حظر إقامة مثل هذه الثكتلات، لما قد تحدثه من آثار هامة و مفيدة. فإن كان الاندماج من شأنه السماح بمثل هذا التكوين، إلا أنه في بعض الأحوال قد يظل مرغوبا فيه و متسقاً مع سياسة السوق.

(1) - CHEMINADE Y : Nature juridique de la fusion des sociétés anonymes, RTDC, 1970, P :15

(1) - SHELTON R.J : Politique De La Concurrence : VA-T-ON Vers Des Règles Internationales ? RDAI, 1999, N°, PM 457

لهذا فقد اختلفت وجهات النظر التشريعية حول مفهوم المركز المسيطر أو الاحتكاري، وكذلك حول المعيار الذي يركز إليه لتحديد مدى تكون هذا المركز من عدمه، و لكن على الرغم من هذا الاختلاف، فإنه يمكن القول بأن المركز الاحتكاري أو المسيطر يعني مقدرة المؤسسة أو المشروع على التحكم في أسعار السلع أو الخدمات أو في تفادي المنافسة، بصرف النظر من النسب التي يجوزها لإحكام هذه السيطرة.

الفرع الثاني: الاندماج و حدود السوق :

للقوف على مدى تكوين الممارسات أو التحالفات التجارية أو المالية لمراكز احتكارية ينبغي التعرف أو تحديد الرقعة الجغرافية للسوق الذي تمت فيه هذه الممارسات⁽¹⁾ فكلما كانت حدود هذه السوق مترامية الأطراف أو واسعة النطاق، كلما كان الحكم على هذه الممارسات أو تلك التحالفات أمرا ميسورا، إذ يصعب في هذه الحالة القول بتكوينها لمراكز مسيطرة أو احتكارية. على العكس يسهل القول بتكوين هذه المراكز كلما ضاقت أو قلت حدود السوق الذي قامت هذه التكتلات من أجل المنافسة فيها.

و لا شك أن القضاء و أن كان يتمتع بسلطة تقديرية في تعيين حدود هذه السوق، إلا أنه يستند إلى مجموعة من الاعتبارات الموضوعية كمدى امتداد خدمات المؤسسة إلى خارج إقليم الدولة و حجم الخدمات التي تقدمها، هذا فضلا عن أخذه في الاعتبار للمتغيرات المتلاحقة التي تلحق بهذا التحديد و ما قد يؤثر عليه من عوامل .

الفرع الثالث: اندماج البنوك (مركز مسيطر أم مركز متعادل) :

مما لا شك فيه أن كافة القوانين الوطنية، التي وضعت لمحاربة الاحتكار أو تقييد المنافسة، تقرر عدم مشروعية الممارسات أو التحالفات التجارية و المالية التي تقود إلى التقييد الجوهري للمنافسة أو إلى تكوين مركز احتكاري. لهذا يثور التساؤل الآن عن مآل الاندماج و هل يؤدي أو يقود بالفعل إلى مثل هذا التقييد، أم على العكس أنه يهدف إلى إعادة التوازن إلى سوق الخدمات أو السماح بوجود تلك المنافسة على الأقل في سوق الخدمات أو السماح بوجود تلك المنافسة على الأقل في سوق الخدمات المحلية؟ فهل يمكن القول بأن الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية التي يمر بها عالم اليوم من شأنها تغيير النظرة إلى مثل هذه التحالفات المالية بحيث تسمح بالقول بأن مكروه الأمس قد أصبح أمرا مرغوبا فيه اليوم؟ و هل يعد الاندماج وفقا لهذه المتغيرات أمرا محمودا طالما أنه يحقق توازن بين المؤسسات المالية المصرفية الوطنية و تلك الأجنبية؟

و بالتالي يصدق القول هنا بأن: "الاندماج إذا كان يستخدم كوسيلة للسيطرة و الاحتكار، فإنه قد يستخدم أيضا كوسيلة لمواجهة السيطرة و الاحتكار، و في الحالة الأخيرة يكون الاندماج رد فعل للاندماج إن صح التعبير".

(1)- هذا ما أكد عليه مكتب حماية المنافسة الكندي في التقرير الذي قدمه إلى le comité sénatorial permanent des banques et du commerce حيث جاء فيه

أن الأسس التي تراعى عند تقرير أو تقييم الاندماج المصرفي هي تلك المتبعة بصفة عامة عند تقييم أي نوع من أنواع الاندماج

إن المتغيرات العالمية و السياسات التحريرية التي لحقت بعالم اليوم قد أثرت بشكل واضح على سوق الخدمات المالية و على السياسات التي تتبعها المؤسسات المالية لمواجهةها، فلقد استدعت هذه المتغيرات اتجاه تلك المؤسسات إلى تغيير السبل التي تتبعها حتى يمكنها التعامل مع المبادئ التي أرسيتها الاتفاقيات الدولية ، و التي كان من شأنها توسيع دائرة المنافسة و زيادة حدتها.

فمع تنامي تلك المتغيرات ظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في الآليات التي تستخدم لمواجهةها، إذ كشف الواقع العلمي عن مدى الحاجة إلى إتباع سياسة الاندماج بين البنوك و المؤسسات المالية الوطنية، حتى يمكنها مواجهة البنوك الأجنبية بما تملكه من قدرات و إمكانيات مادية و بشرية، فضلا عما تلعبه تلك السياسة من تقليل للمخاطرة و التغلب على المنافسة التي تشكلها المؤسسات المالية غير المصرفية . مع هذا فلقد أبرزت الدراسة عدم اتخاذ هذه الوسيلة أو الإقدام عليها دون دراسة دقيقة و مراعاة لضوابط أعمالها. فلا بد من تطبيق هذه الضوابط بعناية حتى يمكن أن تؤتي هذه السياسة بفوائدها أو أن تحمي البنوك الوطنية، بل الاقتصاد القومي ثمارها. و هو الأمر الذي يتحقق من خلال إتباع بعض الأسس التي يمكن أن تفيد القائمين على إدارة البنوك الوطنية، و أن تساعد بعض الشئ في استخدام الأسلوب الصحيح عند الإقدام على إتباع هذه السياسة.

- قائمة المراجع -

01- المراجع باللغة العربية :

- السيد أحمد عبد الخالق، البنوك و التجارة الالكترونية، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق- جامعة المنصورة، العدد الخامس و العشرون، أكتوبر 1999.
- حسنى المصري، اندماج الشركات و انقسامها، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي و القانون المصري، القاهرة، 1986.
- حسين المحامي، تنظيم المنافسة، دار النهضة العربية، 2003.
- حسين محمد فتحي، الممارسات الاحتكارية و التحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة و المنافسة، دراسة لنظام الانتيتريست في النموذج الأمريكي ، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
- خالد سعد زغلول ، العولمة و التحديات الاقتصادية و موقف الدول النامية ، مجلة حقوق الكويت، السنة السادسة و العشرون، العدد الأول ، مارس 2002 .
- رشدي صالح عبد الفتاح صالح، تأثير العولمة على المصارف و البنوك في مصر ، ضمن فعاليات المؤتمر السنوي السادس لكلية الحقوق -جامعة المنصورة (التأثيرات القانونية و الاقتصادية و السياسية للعولمة على مصر و العالم العربي)، القاهرة 26-27 مارس 2002 .
- صفوت عبد السلام عوض الله ، الآثار الاقتصادية للعولمة على القطاع المصرفي في مصر، ضمن فعاليات المؤتمر السنوي السادس لكلية حقوق المنصورة (التأثيرات القانونية و الاقتصادية و السياسية للعولمة على مصر و العالم العربي)، القاهرة 26-27 مارس 2002.
- عدلي محمد توفيق و خالد إبراهيم سيد أحمد، التشريعات الاقتصادية و المالية، 2004 .
- محمد إبراهيم موسى، اندماج البنوك و مواجهة آثار العولمة ، دار الجامعة الجديدة، 2008 .
- محمد سلمان الغريب، الاحتكار و المنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، 2004 .

- هناء محمد سعيد كرامة، النظام الاقتصادي الجديد و العولمة ، ضمن فعاليات المؤتمر السنوي السادس لحقوق المنصورة (التأثيرات القانونية و الاقتصادية و السياسية للعولمة على مصر و العالم العربي)، القاهرة 26-27 مارس 2002 .

02 - المراجع الأجنبية :

- CARREAU D. & TREUHOL DR. Privatisations, droit boursier, et pratiques des marchés, r. soc, 1994.
- CHEMINADE Y : Nature juridique de la fusion des sociétés anonymes, RTDC, 1970.
- DUBOIS J-P : l'application des règles d concurrence en ce qui concerne la concentration économique aux États-Unis, RTDC, 1970.
- DUCOULOUX- FARARD : la réforme française de fusions et l'harmonisation des législations européennes, d, 1990.
- POCHET P : réflexions sur le régime juridique des privatisations, RTDC, 1988.
- SHELTON R.J : politique de la concurrence : va-t-on vers des règles internationales ? , RDAI, 1999, n°4.

03 - مواقع الانترنت :

- <http://www.sis.gov.eg/online>.
- <http://www.ilo.org/public/french/dialogue>.
- <http://www.parl.gc.ca>.